

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

بشأن تحديد فئات مقابل خدمة انتظار السيارات

بجراج المبنى الاستثمارى بميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد
أماكن انتظار السيارات داخل الميناء والمنشور فى الوقائع المصرية العدد (١١٩)
فى ٢٠٠٧/٥/٢٨ ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد
فئات مقابل خدمة انتظار السيارات بمينائى الإسكندرية والدخيلة والمنشور فى الوقائع
المصرية العدد ٢٤٦ فى ٢٠٢٠/١١/٢ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ، بالموافقة على إصدار قرار زيادة فئات مقابل الانتظار
الخاصة بجراج المبنى الاستثمارى ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـــرر :**(المادة الأولى)**

تُحدّد فئات مقابل خدمة انتظار السيارات بجراج المبنى الاستثمارى بميناء الإسكندرية على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للعاملين بالهيئة :

م	مدة الانتظار	فئة مقابل الانتظار بالجنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة
١	يوم (بحد أقصى ثمان ساعات)	٥ جنيه / يوم
٢	مبيت يوم (أكثر من ثمان ساعات)	١٥ جنيه / يوم
٣	شهر (فترة واحدة بحد أقصى ثمان ساعات فى اليوم)	٣٠ جنيه / شهر
٤	مبيت شهر (أكثر من ثمان ساعات فى اليوم)	٢٠٠ جنيه / شهر

(ب) بالنسبة لسائر المتعاملين والمترددين على الميناء :

م	مدة الانتظار	فئة مقابل الانتظار بالجنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة
١	يوم (بحد أقصى ثمان ساعات)	٢٠ جنيه / يوم
٢	مبيت يوم (أكثر من ثمان ساعات)	٣٠ جنيه / يوم
٣	شهر (فترة واحدة بحد أقصى ثمان ساعات فى اليوم)	٣٠٠ جنيه / شهر
٤	مبيت شهر (أكثر من ثمان ساعات فى اليوم)	٦٠٠ جنيه / شهر

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بهرى / نهاد شاهين على شاهين